

المَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هُبَطَتْ بِهِ الْمُنْزَلَةُ إِلَى مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

الفصل الأول

إنشاء الهيئة و اختصاصاتها

المادة الأولى :

تشأً بموجب هذا النظام هيئة تسمى " الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم " ومقرها مدينة الرياض ، وتكون لها فروع في مناطق ومحافظات المملكة الأخرى ، ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويشار إليها بلفظ " الهيئة " أينما وردت في نصوص هذا النظام ، وترتبط بوزير العدل .

المادة الثانية :

تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً - إلا الله سبحانه وتعالى - وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر ، وعليها الواجبات المقررة عليهم - طبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية - ولها على الأخص ما يأتي :

١ - الوصاية على أموال القصر والحمل ، الذين لا ولی ولا وصي لهم ، وإدارة أموالهم .
٢ - القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعین المحكمة المختصة قياماً لإدارة أموالهم .

٣ - إدارة أموال من لا يعرف له وارث ، وأموال الغائبين والمفقودين ، والوكالة عنهم في المسائل المالية .

٤ - حفظ أموال المجهولين ، واللقطات ، والسرقات ، حتى تثبت لاصحابها شرعاً .



المملكة العربية السعودية
هيئة التأمين على الممتلكات



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٩
المرفات :

- ٥ - الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء .
 - ٦ - حفظ الديات والأموال والتراث المتتابع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها ، إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك .
 - ٧ - إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظرتها أو التي تعين عليها .
 - ٨ - حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى ، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن .
 - ٩ - أي مهمة تُسند إليها بموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سامي .
- وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الازمة لتنفيذ هذه المادة .

الفصل الثاني


مجلس إدارة الهيئة

المادة الثالثة :

يشكل للهيئة مجلس إدارة على النحو الآتي :

- ١ - وزير العدل رئيسياً .
- ٢ - رئيس الهيئة نائباً للرئيس .
- ٣ - تسعة أعضاء من ذوي الخبرة والكمالية والتخصص ، يعينون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، على أن يكون من بينهم اثنان من ذوي الاختصاص الشرعي ، واثنان من ذوي الاختصاص المالي والاقتصادي ، وخبرير في الانظمة . ويصدر بتعيينهم والتجديد لهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء بناء

على التراجع من وزير العدل .



المملكة العربية السعودية
هيئة التأمين على المهن الحرة مجلس الوزراء

بيان رقم


الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٦
المرفات :



المادة الرابعة :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا التي تتولى شؤونها وإدارة أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها. وله بصفة خاصة اختصاصات الآتية :

- ١ - اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة بعمل الهيئة وعلاقتها بغيرها ، ورفع ذلك بحسب الإجراءات النظامية .
- ٢ - إعداد اللائحة التنفيذية لهذا النظام .
- ٣ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية للهيئة .
- ٤ - تكوين اللجان ومنحها الصلاحيات الازمة بهدف إنجاز المسائل التي تعرض عليها ، على أن تشترك وزارة الشؤون الاجتماعية في أي لجنة لها علاقة باختصاص الوزارة .
- ٥ - تفويض بعض صلاحياته لمن يرى من منسوبي الهيئة في حدود القواعد التي يضعها .
- ٦ - المحافظة على أموال المشمولين بهذا النظام ، الموجودة خارج البلاد ، وبيان كيفية إدارتها وما يلزم لذلك .
- ٧ - تنظيم طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال المشمولين بهذا النظام .
- ٨ - إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتحقيق أغراضها .
- ٩ - الموافقة على التقرير السنوي والحساب الختامي للهيئة ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء حسب النظام .



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بحسب الاقتدار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
المرفات :

١٠ - اعتماد مشروع ميزانية الهيئة والتقديرات المالية السنوية لإيرادات الهيئة ومصروفاتها المشتملة بهذا النظام .

١١ - تخصيص نسبة لا تتجاوز (٥٪) من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها الهيئة، لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت من أجلها ، وتفعيلية جزء من مصروفاتها .

١٢ - اعتماد الحسابات السنوية لإيرادات ومصروفات الأوقاف المشتملة بهذا النظام .

المادة الخامسة :

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل ، للنظر في الموضوعات المدرجة في جدول أعماله . ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلاثة الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . وتكون مداولات المجلس سرية .


وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

ويجوز للمجلس أن يدعوا إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين في الهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنانين دون أن يكون لهم حق التصويت . ويكون للمجلس أمين عام يتولى تدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص .



بيان اللائحة التنفيذية

الرقم :
التاريخ : / / ٢٠١٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المحاسبة العامة مجلس الوزراء

المادة السادسة :

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب ، يقترح وزير العدل من يحل محله ، ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء .
ويجوز لوزير العدل اعتبار العضو مستقiliًا إذا تغيب عن حضور ثلاثة جلسات متالية دون عذر مقبول .

المادة السابعة :

يكون المجلس من بين أعضائه اللجان الدائمة الآتية التي تمارس الاختصاصات المبينة أمامها :

اللجنة الشرعية : لإبداء الرأي الشرعي في أعمال الهيئة .

لجنة الاستثمار : لإعداد استراتيجية وسياسات استثمار الأموال ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن .


لجنة المشروعات الوقمية : للإشراف على الأموال الوقمية وريتها ومتابعة صرفها تنفيذًا لشروط الواقعين ورغباتهم .

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

المادة الثامنة :

يكون للهيئة رئيس بالمرتبة الممتازة يعين بأمر ملكي ، كما يكون له نائب أو أكثر يعينون بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح من وزير العدل . ويعد رئيس



المملكة العربية السعودية
هيئة المحاسبة العامة رئيس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :

الهيئة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة ، ومرجعه رئيس مجلس الإدارة. وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا النظام وما يقرره مجلس الإدارة. ويكلف الرئيس في حالة غيابه أحد نوابه ليحل محله في ممارسة اختصاصاته ، وذلك بعد موافقة وزير العدل. ويمارس رئيس الهيئة الاختصاصات الآتية :

- ١ - متابعة القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وتنفيذها .
- ٢ - اقتراح مشروع الميزانية والتقديرات المالية والحساب الختامي للمشمولين بهذا النظام وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٣ - إعداد التقرير السنوي العام عن أعمال الهيئة وعرضه على مجلس الإدارة.
- ٤ - الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.
- ٥ - إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة.
- ٦ - اقتراح خطط الهيئة ويراجحها ، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- ٧ - الإشراف على إعداد الحسابات السنوية لكل وقف من الأوقاف المشمولة بهذا النظام. ولرئيس الهيئة أن يفوض بعض هذه الاختصاصات لأحد نوابه .

المادة التاسعة :

يمثل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء رئيس الهيئة أو من ينوبه .



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



الفصل الرابع الأوقاف الأهلية (الذرية)

المادة العاشرة :


تحتخص الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها ، وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي . ولها حق الإشراف على النظار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك . وعلى الناظر المعين تقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف . وإذا تبين أنه يقوم بأعمال مضرة بمال الوقف ، فللهمة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال ، وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته أو عزله .

المادة الحادية عشرة :

يجوز للهيئة المطالبة بالقسمة ، وللمحكمة المختصة الإذن بذلك إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر ، أو مشتركة بين وقرين أو أكثر .

المادة الثانية عشرة :

يجوز للناظر إذا خرب الوقف ، أو تعذر عودته لانتاج غلة ، أو كان أرضاً لا غلة لها ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف - أن يأذن لمن يعمره من ماله ، ببناء أو غرس أو نحوهما لمدة معلومة ويأجر معين ، على أن يكون البناء أو الغرس ملكاً للبني أو الغارس يصح له التصرف فيه تصرف المالك ويورث عنه ، وينتهي حق من



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هَيْئَةُ الْبَرَاءَةِ بِرَأْيِ هَيْئَةِ الْوَزَارَةِ

يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له. ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف أن يعوض المعمر
عما بناء أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له إذا اشترط ذلك .

الفصل الخامس

إدارة الأموال واستثمارها

المادة الثالثة عشرة :

١ - لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله ، إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو
لغيره ، أو صار الوقف لا ينفع به كلياً ، أو صار لا يفي بمدرونته ، أو نزع
ملكيته للمنفعة العامة .

٢ - لا يجوز بيع الوقف أو الاستبدال به غيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا
بعد موافقة المحكمة المختصة .

المادة الرابعة عشرة :

تكون جميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة عشرة :

للهيئة بعد إذن مجلس الإدارة أن تقوم باستثمار نسبة من الأموال التي تديرها
باسمها يوزع عائدتها على المشمولين بهذا النظام .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الازمة لذلك ، وكيفية توزيع العائد وتكون
الاحتياطيات .



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجليس الوزراء

بيان الخدمة



الرقم : / /
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

المادة السادسة عشرة :

ت تكون أموال الهيئة من :

- ١ - جميع أموال المشمولين بهذا النظام المنقوله وغير المنقوله ، والأموال التي تؤول إليها من أي جهة أخرى .
- ٢ - الدخل الذي تتحققه من ممارسة نشاطاتها .
- ٣ - الأموال التي تسهم بها الدولة .
- ٤ - ما يقبله مجلس الإدارة من مساعدات وهبات وتقربات .

المادة السابعة عشرة :

مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة المعمول بها ، لا يجوز لإدارة الهيئة مباشرة التصرفات الآتية إلا بموافقة من مجلس الإدارة وتحت إشرافه :

- ١ - تملك العقارات والمنقولات والأدوات المالية .
- ٢ - تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها .
- ٣ - تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها .
- ٤ - التصرف في العقار متى كان التصرف ناقلاً للملك أو مرتبأ لحق عيني أصلي أو تبعي ، أو تغييره ، أو نقله .
- ٥ - التصرف في الأسلحة النارية والذخائر .
- ٦ - التصرف في التحف والآثار .
- ٧ - التصرف في الحلبي والمجوهرات والأحجار الكريمة ونحوها إذا كانت ثمنها تتجاوز خمسين ألف ريال .





الرقم : / /
التاريخ : ١٤
المرفات :

- ٨ - التصرف في المنقولات غير القابلة للتلف أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية إذا كانت ثمنها تتجاوز خمسين ألف ريال .
- ٩ - قبول التبرعات والمساعدات والهبات أو رفضها .
- ١٠ - القيام بالأعمال التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو تصفيتها .
- ١١ - إجارة العقارات لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لاكثر من سنة .
- ١٢ - تنفيذ التصرفات التي أبremها المورث بعد التثبت من أن المورث ملتزم بها .
- ١٣ - الوفاء بالالتزامات التي يثبت أنها على التركة أو على المشمولين بهذا النظام، إذا لم يكن هناك مستند تنفيذي .
- ١٤ - تقرير النفقة الالزمة لمن تتولى رعاية شؤونهم ولمن عليها نفقاتهم .
- ١٥ - تقرير ما يصرف في إعداد السكن أو في تزويع من تتولى الهيئة إدارة أموالهم .
- ١٦ - التنازل عن الحقوق أو جزء منها ، إذا كان ذلك يحقق مصلحة المشمولين بهذا النظام .
- ١٧ - الصلح والتحكيم فيما جاوز خمسين ألف ريال .
- ١٨ - استئجار الأموال وتصفيتها ، ويكون للهيئة في سبيل إجراءات التصفية أن تتولى القسمة والاستدلال والتخارج والبيع ، وذلك بناء على تفويض من الورثة أو الشركاء في الملك أو بناء على حكم صادر من المحكمة المختصة .
- ١٩ - ما يراه المجلس من أعمال تستلزم موافقته السابقة على قيام إدارة الهيئة بها.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :

ويجوز للمجلس أن يفوض رئيس الهيئة أو أحد منسوبيها أو لجنة من اللجان التي يشكلها في بعض هذه الاختصاصات أو في غيرها والتي وردت في مواد أخرى من هذا النظام .

المادة الثامنة عشرة :

تتولى الهيئة إدارة الأموال المشتركة بين المشمولين بهذا النظام وغيرهم ، بناء على موافقة الشركاء على الشيوع من غير المشمولين بهذا النظام ، أو بناء على قرار من المحكمة المختصة ، وتتقاضى في هذه الحالة نسبة لا تقل عن (٥٪) من صافي عائد حصة غير المشمولين بهذا النظام .


ويجوز للهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة أن تعهد بإدارة نصيب المشمول بهذا النظام إلى أقربائه أو الشركاء في الملك من غير المشمولين بهذا النظام ، على أن يتزموا بتقديم حساب دوري إلى الهيئة عن هذه الأموال وما يطرأ عليها من ربح أو خسارة .

الفصل السادس

التبليغ عن الوفاة وفقد الأهلية والغيبة

المادة التاسعة عشرة :

يجب على ورثة المتوفى البالغين أو الأقارب المقيمين معه في معيشة واحدة أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة أو غيرهم - أن يبلغوا الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر - بوفاة كل شخص توفي عن حمل أو قصر أو عديمي أهلية أو ناقصيها أو



المملكة العربية السعودية
هيئة التحريج مجلس الوزراء



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :

غائبين أو مفقودين أو مجهولين ، ويوفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الناظر أو الوكيل عن الغائب .

ويجب على الأقارب كذلك أن يبلغوا الهيئة عن فقدأهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه ، أو فقده إذا كان متقيماً معهم في معيشة واحدة خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

المادة العشرون :

يجب على الوصي أو الولي على الحمل أن يبلغ الهيئة - خلال ثلاثة أيام على الأكثر - بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً .

المادة الحادية والعشرون :

يجب على الأطباء ومديري المستشفيات والسلطات الإدارية والقضائية أن يبلغوا الهيئة - خلال ثلاثة أيام على الأكثر - عن حالات نقص الأهلية أو فقدانها الناشئة عن عامة عقلية ، بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم .

المادة الثانية والعشرون :

على المحاكم أن تبلغ الهيئة - خلال ثلاثة أيام على الأكثر - عن الاوصياء والقائمين والآولياء والنظراء الذين عينتهم هذه المحاكم ، لتمكن الهيئة من الإشراف على تصرفاتهم طبقاً لنصوص هذا النظام .

المادة الثالثة والعشرون :

على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية موافقة الهيئة بما تطلبه من بيانات ومستندات تتصل باختصاصها أو بالمشمولين بهذا النظام .





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
المرفات :

الفصل السابع


حصر الأموال والتحفظ عليها

المادة الرابعة والعشرون :

تقوم الهيئة عند ورود حصر الورثة أو البلاغات المنصوص عليها في المواد السابقة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق المشمولين بهذا النظام ، وحصر أموالهم الثابتة والمنقولة ، وجميع ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات. ولها في سبيل ذلك ، التتحقق مما تحويه مساكنهم والأماكن التي في حيازتهم ، وكذلك الأماكن الأخرى التي ترجع لديها وجود أموال لهم فيها ، وذلك بحضور واحد أو أكثر من الورثة البالغين بعد إبلاغ جميع الورثة البالغين بذلك ، أو بحضور مندوب من المحكمة المختصة أو أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام. ولها تسلم الأموال والمنشآت وإدارتها طبقاً لنصوص هذا النظام .

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز لأي من الورثة أو غيرهم أو شركاء المتوفى عن قصر أو حمل المشمولين بهذا النظام التصرف في أموال التركة أو المال المشترك ، اعتباراً من تاريخ الوفاة وحتى حصر الهيئة لهذه الأموال. ويعد باطلأ كل تصرف يتم خلال هذه الفترة بغير إذن كتابي من الجهة المختصة في الهيئة. على أن يتم حصر التركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الهيئة بالوفاة ، مع مراعاة مبادرة الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتصل بالاحتياجات المعيشية والمسائل الضرورية في هذا الشأن .



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٠
المرفات :



المَلَكُوتُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
هِيَتُهُ لِلْحُكْمِ بِإِرْبَاعِ الْفَرَارِ

المادة السادسة والعشرون :

تسري أحكام المادة (الخامسة والعشرين) من هذا النظام على شركاء المحجور عليه أو الغائب أو من لا يعرف له وارث ، من تاريخ الحكم بالحجر ، أو بثبوت الغيبة ، أو بثبوت عدم ظهور وارث. وتسرى المدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) من هذا النظام من تاريخ صدور الحكم .


المادة السابعة والعشرون :

إذا رأت الهيئة أن طلب الولاية على المشمولين بهذا النظام أو سلبها أو وقفها من تصرف عليهم يستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها ضياع حق أو التصرف في الأموال ، فعلى الهيئة أن تتقدم للمحكمة المختصة ؛ لتأذن باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة .

المادة الثامنة والعشرون :

تقدم الهيئة طلباً للمحكمة المختصة - طبقاً لهذا النظام متى توافرت الشروط الشرعية والنظمية لهذا الطلب - بـالـأـتـي :

- ١- الحكم بالحجر على البالغ ، إذا تبين فيه عارض الأهلية ، أو الحكم بإثبات الغيبة للغائب ، أو بعدم ظهور وارث للميت .
 - ٢- رفع الحجر أو إثبات عودة الغائب أو وفاته أو إثبات وجود وارث .
- ويتبع في هذه الطلبات الأحكام المقررة شرعاً بشأن الدعاوى .



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢
الصفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الملك عبد العزيز للتراث

المادة التاسعة والعشرون :

للهمة الاعتراض على جميع الأحكام والقرارات غير النهائية - في الدعوى التي تكون طرفاً فيها - والطعن فيها بطرق الطعن المقررة شرعاً ونظمأً .

المادة الثلاثون :


إذا غاب الوالي أو الوصي أو القائم أو الوكيل أو الناظر، أو حجر عليه ، أو تصر في إدارة أموال المشمولين بهذا النظام ، فعلى الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة عزله ، وتعيين الهيئة أو غيرها حارساً لإدارة الأموال حسب مقتضى الأحوال .

وعلى من صدر الحكم بتعيينه تسلم ما تحت يد المعزول من أموال وإثبات ذلك مفصلاً . ويلزم المقصر المعزول بتقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم . فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة .

المادة الحادية والثلاثون :

يجب على الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة تعيين وصي لشخصية في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع مصلحة الهيئة .
- ٢ - إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع مصلحة وليه أو وصيه أو القائم عليه أو ناظر الوقف .



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

الفصل الثامن

انتهاء ولاية الهيئة

المادة الثانية والثلاثون :

تنتهي ولاية الهيئة على المشمولين بهذا النظام في الحالات الآتية :

١ - بلوغ القاصر ورشهه وثبت ذلك شرعاً أو وفاته ، إلا إذا رأت المحكمة المختصة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناءً على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن .

٢ - رفع الحجر عن المحجور عليهم ، أو عودة الولاية للولي ، أو عودة الغائب أو المفقود ، أو ثبوت وجود وارث ، أو معرفة المجهول ، بناءً على حكم المحكمة المختصة .

ويجوز للمحكمة المختصة أن تنهي ولاية الهيئة على أي من المشمولين بهذا النظام إذا رأت أن في ذلك مصلحة له .

ويجب على الهيئة تسليم الأموال التي تحت يدها - سواء الثابتة أو المنقولة - إلى ذوي الشأن متى زالت ولايتها عن أي من المشمولين بهذا النظام في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك . ويتم التسليم بموجب محضر يوقع عليه رئيس الهيئة أو من ينوبه . فإذا تخلف ذوو الشأن عن تسلم أموالهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتهم لذلك ، دون عذر تقبله الهيئة ، فعلى الهيئة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين حارس لتسلم تلك الأموال ، على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة (٢٠٪) من صافي



المملكة العربية السعودية
هيئة الضرائب مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

عائد الاستثمار حتى إصدار الحكم من المحكمة المختصة ، وتحصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها .

الفصل التاسع

الأحكام العامة

المادة الثالثة والثلاثون :

لا يجوز لاعضاء مجلس إدارة الهيئة ومنسوبيها ومن يمثلها أن يفشو شيئاً مما وقسو عليه من أسرار الهيئة بسبب مباشرتهم لاعمالها ، ولا أن يشتروا أو يستأجروا مالاً من أموال المشمولين بهذا النظام ولا أن يبيعوا الهيئة أو يؤجروها بهذه الصفة شيئاً من أموالهم أو يقايسوها عليه ، سواءً كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولو كان بطريق المزاد العلني ، أو أن يدخلوا بصفتهم الشخصية طرفاً في أي عقد تتفذه الهيئة أو تشرف عليه .

ويُبطل كل تصرف يتم مخالفًا لما ذكر في هذه المادة .

المادة الرابعة والثلاثون :

مع عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال وبالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو يأخذى هاتين العقوبتين .



الرقم :
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٥
المرفات :

بيان العزف الخيري



المملكة العربية السعودية
هيئة المحاسبة والرقابة

المادة الخامسة والثلاثون :

تحتفظ المحاكم بترحير العقوبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام ، ولها إيقاع عقوبات أشد إذا رأت ذلك ، وتتولى الهيئة مهمة الادعاء في هذا الشأن .

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز لذوي الشأن الاعتراض على القرارات الصادرة من الهيئة أو ما تتخذه من تصرفات حيالهم ، وذلك إلى الجهة المختصة حسب القواعد الشرعية والأنظمة المرعية.

المادة السابعة والثلاثون :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة ، يعين مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر للحسابات من المرخص لهم بالعمل في المملكة ، ويحدد أتعابهم . وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة . ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة ، ويزود ديوان المراقبة العامة ووزير العدل بنسخة منه .

المادة الثامنة والثلاثون :

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا النظام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُتَكَبَّرُونَ
هِيَ أَنْجَلِيَّةٌ لِلْمُجْرِمِينَ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥
المرفات :



المادة التاسعة والثلاثون :

١- تحل الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، محل إدارة بيوت المال التابعة لوزارة العدل ، وتؤول إليها ما لهذه الإدارة وبيوت المال في المحاكم من حقوق ، وما عليها من التزامات .

٢- يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام ، عدا نظام مجلس الأوقاف الأعلى ، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٣٥) وال تاريخ ١٣٨٦/٧/١٨ هـ ، ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٨٠) وال تاريخ ١٣٩٣/١/٢٩ هـ .

المادة الأربعون :

يصدر رئيس مجلس الإدارة (وزير العدل) اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الخامسة والأربعون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد مضي تسعين يوماً من

تاريخ نشره .

